جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله
ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح
شاة غيره ومالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها للغاصب
وان شاء اخذها وضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا
يسيرا ضمن نقصانه فان خرقه خرقا كبيرا يبطل عامة منفعته
فللمالك ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة
بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب
منه عنها وملكها الغاصب في ضمانها ولم يحل له الانتفاع
بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها
او طبخها او غصب حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا
او صفرة فعملته آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم
او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها بحال ومن غصب
ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها

ومن

ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء
وردها فارغة فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك
ان يضمنه لقيمة البناء والغرس مقلوعا فيكون له ومن غصب
ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان
شاء ضمن قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمها للغاصب
وان شاء اخذها وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن
غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب
بالقيمة والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم
المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها
اكثر مما ضمن وقد ضمنها فهو للمالك ويبينة اقامها
او بنكول الغاصب مع يمينه فللمالك بالخيار ان قضى الضمان
ان شاء اخذ العين وردّ العوض وولد المغصوبة ونماؤها
وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)